الباب الثانى

النظام القانونى للنزاعات الدولية فى إطار التنظيم الدولى

وفيه ستة فصول

الفصل الأول : قيام النزاع وتعايشه

الفصل الثانى : القواعد التى تحكم سلوك المحاربين

الفصل الثالث : حماية ضحايا النزاع المسلح

الفصل الرابع : القيود المفروضة على القتال فى البر والبحر والجو

الفصل الخامس : قانون الاحتلال الحربى

الفصل السادس : جرائم الحرب والعقاب عليها

لم يعد استخدام القوة جائزاً فى عصر
التنظيم الدولى بعد ميثاق الأمم المتحدة كما
وضحنا. لذلك بذل الفقه الدولى جهداً واضحًا فى
سبيل صياغة نظرية جديدة تحكم الحرب أو استخدام القوة
بشكل عام.

فما هى معالم هذه القواعد التى تحكم استخدام القوة فى العلاقات الدولية؟

يقوم الفقه بالتمييز بين قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربى. ليشمل الأول القواعد التى تحكم سلوك المحاربين فى الحرب، والثانى القواعد التى تحكم العلاقات بين من يقوم منهم باحتلال أقاليم تابعة للآخر، لينظم العلاقات المتبادلة بين الدولة المحتلة والإقليم المحتل، وليضع حقوقًا للسكان المدنيين تحت الاحتلال الحربى فى مواجهة سلطة الاحتلال.

ومن ناحية أخرى بدأ الفقه الدولى يولى اهتمامًا واسعًا للطابع الإنسانى ويفرض مجموعة من القواعد الواسعة التى تحمى ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمرضى.

وللإنصاف لا نستطيع أن نقول إن كافة هذه القواعد قد نتجت بعد قيام الأمم المتحدة فالعديد منها له جذوره العميقة التى نتجت عن تعاليم الأديان وأعراف الفروسية، إنما يكفى أن النظرية الحديثة فى القانون الدولى .
قد أكدت هذه الأمور، وركزت اهتمامًا واسعًا عليها، ولعل
تتبع النشأة التاريخية لهذه القواعد يثبت صحة هذا
التحليل وسنبين ذلك من خلال دراستنا.

الفصل
الأول

قيام النزاع ونهايته

الفصل الأول
قيام النزاع ونهايته

ذكرنا أن النظرية التقليـدية كانت تهتم بعنصر الإعلان حتى تـقوم حالة الحرب تمشيًـا مع إعطاء دور كبير للإرادة فى تقرير قـيام الحرب أو عدم قيـامها، وهذا هو نفس موقفها من مسألة إنهـاء الحرب فدور الإرادة هو العنصر الأساسى الذى يحدد هذه المسائل.

ومع ذلك فـقد ارتبط الإعلان عـن الحرب بالقانـون الإنسانى حتـى لا يؤخذ الأشخـاص على غرة ويفـاجئـون بالقتال، ومـن ثم وجدنا نصًا فـى قانون لاهاى يتطلب الإعلان لقـيام الحرب، وإن كـان هذا النص لم يحل دون الاختـلاف حول ضرورة هذا الإعلان بين الفقـهاء حتى الآن مع ملاحظة أن الفقه الحـديث لا يعتبره شرطًا لوجود النزاع بالمعنى القانونى، فالنزاع يوجد إذا ما نشب صراع بين الدول، وتطبق قوانين النزاعات الـمسلحة وغير المسلـحة بمجرد قيامـه. أما الخلاف الآن فيتركز حول ما إذا كان يجوز لدولة مـا فى حالة ما إذا وجد سبب قانونى لاستخدام القوة على نحو ما شرحنا من قبل، أن تبادر الدولة الأخرى بتوجيه القوة إليها أم أنه يجب عليها قبل ذلك أن تقوم بإعلان الحرب أو بأنها سوف تستخدم القوة فيها؟.

ذلك ما سـنحاول الإجابة علـيه الآن. وسنتكلم عن قـيام النزاعـات ووسائل وطرق انتهائها.

أولا - قيام النزاع المسلح:

لم يعد الفقـه الدولى يجيز توجيه أعمـال عسكرية إلى أى طرف من قبل طرف آخـر قبل محاولة حسم ذلك بالطـرق السـلمية وهى المفاوضـات أو الوسـاطـة

أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى المحاكم الدولية أو المنظمات الإقليمية (راجع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة).

ويمثل ذلك التزاما أساسيًا على الأطراف الدولية الآن. بل إنه إذا لم تجد هذه المحاولات فى الوصول إلى حل للنزاع، يجب عرض الأمر على الأمم المتحدة التى خولت اختصاصات واسعة فى تسوية المنازعات بالطرق السلمية سواء عن طريق الجمعية العامة أم مجلس الأمن[١].

أما إذا كانت الدولة فى موقف قانونى يتطلب استخدام القوة، فإن عليها أن تبادر إلى إخطار الطرف الآخر بذلك. «فلا يوجد خرق للقانون الدولى أكبر من أن تبدأ دولة أعمال قتال ضد دولة أخرى أو فى أن تعلن حربًا ضدها فى زمن السلم بدون نزاع سابق. وبدون محاولات لفض هذا النزاع بالطرق السلمية»[٢].

ولقد كان موقف الفقه التقليدى الغالب مع هذا الاتجاه، فقد ذهب جروسيوس إلى ضرورة إعلان الحرب قبل قيامها، وأيده فى هذا الرأى معظم الآباء المؤسسون للقانون الدولى مثل فاتيل، بلنتشلى، فورى، هفتر وغيرهم[٣].

ورغم أن الفقه الانجلوسكونى كان يعترف بوجود الحرب قبل إعلانها بمجرد وجود الاشتباكات العسكرية بين الطرفين، إلا أنه كان متفقًا على عدم جواز البدء بالقتال قبل الإعلان أو بدون وجود نزاع ومحاولة لفضه بالطرق السلمية.

أما الفقه الفرنسى فقد كان دائمًا مع ضرورة وجود الإعلان.

وقد تأيد هذا الاتجاه بنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الثالثة التى جاءت تقول بأن «القوى المتعاقدة تعترف بأن القتال بينها لا ينبغى أن يقوم قبل توجيه إنذار

(١) راجع تفاصيل واسعة عن منهج التسوية السلمية للنزاعات فى مؤلفنا المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ٢١٢.
(٢) أوبنهايم، القانون الدولى العام، الجزء الثانى، المرجع السابق ص ٢٩١.
(٣) Eaglaton The Form and Function of Declration of war, A.J. I. L. 1938, p. 19.

مسبق وصريح يتخذ إما شكل الإعلان عن الحرب مع إعطاء الأسباب أو احتجاج ينطوى على مطالب الدولة التى يتوقف على إجابتها قيام الحرب[1]».

وقد أوجبت هذه الاتفاقية، إلى جانب الإعلان إلى الدولة المتحاربة، إعلان الدول المحايدة أيضًا بحالة الحرب، وبعدم بدء القتال إلا بعد مضى فترة مناسبة.

وقد جرى العمل الدولى على احترام هذه القاعدة بعد إبرام اتفاقية لاهاى وخلال الحرب العالمية الأولى، ولم يشذ عنها سوى القليل من الدول.

ولكن تطور الأسلحة بعد الحرب العالمية الثانية يشكك فى مدى إمكان اتباع قاعدة ضرورة الإعلان عن الحرب نظرًا لأهمية عنصر المفاجأة فى الحروب الحديثة، فالضربة الأولى تعطى للخصم تفوقًا كبيرًا، وقد تشل قدرة خصمه على المقاومة. وقد رأينا ذلك بوضوح خلال حرب ١٩٦٧م حيث شلت إسرائيل بضربتها المفاجئة القيادة المصرية، ونفس الشىء حدث من جانب مصر لإسرائيل عام ١٩٧٣م[2].

ولم تحدث إدانة للموقف الإسرائيلى أو العربى فى حربى١٩٦٧، ١٩٧٣ للقيام بالحرب دون إنذار، ولا يؤثر على ذلك أن الحرب معلنة بينهما منذ عام ١٩٤٨م، ذلك أن القواعد الدولية تقض بضرورة الإنذار قبل العمليات الحربية. كما أن هناك اتفاقات هدنة تمنع الحرب بين الطرفين، مما قد يثير الشك فى مدى القيمة القانونية لهذه القاعدة الآن.

على أننا يجب أن نفرق بين وضعين، الوضع الأول اشتراط الإعلان لبدء الحرب، وهذه قاعدة قانونية حتى الآن، ويعتبر بدء الحرب قبل ذلك الإجراء مخالفًا للقانون ومستوجبًا العقاب[1].

---

(1) The contracting powers recognz that hostilies between them must not commence without a Previous and unequivocal warning which shall take the form either a declartion of war giving reasons, or of ap Ultimatum with a conditional declaration of war.

(2) Garner, International Law and the World war, London 1920, P 40 International Law, Stevensen London 1368, II, P 91.

(١) من بين المخالفات التى حوكم بسببها قادة المحور فى محاكمات نورمبرج وطوكيو، عدم احترام هذه القاعدة.

والوضع الثانى هو قيام النزاع أو ترتيب آثار الحرب. ولا شك أن ذلك يتوافر بمجرد البدء فى عمليات قتالية، بصرف النظر عن إرادة الأطراف الآن.

ضرورة إعلان الحرب فى الشريعة الإسلامية:

يتفق جمهور الفقهاء على تحريم القتال على غرة، ويشترطون أن يسبقه توجيه تنبيه أو إنذار إلى العدو، هذا على فرض توافر مسوغات القتال التى ذكرناها من قبل، بل إن الدعوة والمسالمة ضرورية إذا كانت الحرب لنشر الدعوة وتحقيق حرية العقيدة، حيث لا يجوز بدء قتال بدونها، وأخيراً لا محل لاشتراط الإنذار فى الحروب التأديبية أو الدفاعية المحضة[1].

ولا يختلف الشرع الإسلامى عما هو مقرر فى دساتير الدول الحديثة من أن ولى الأمر هو المختص بإعلان الحرب حسبما تقتضى مصلحة الأمة، ويظهر له ذلك من مشاورة أهل الرأى والاختصاص فى قضايا الحرب ونواحى السياسة العسكرية التى أرشد إليها القرآن الكريم وبينتها سيرة الرسول ﷺ وتلاءمت مع أحكام السياسة الشرعية العادلة، ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا.

---

(١) أيدت السنة النبوية الفعلية هذه القاعدة، وسار عليها كذلك الخلفاء وقوادهم مثل: خالد بن الوليد فى كل فتوحاته، وعمرو بن العاص وسعد بن أبى وقاص.

ويحكى أن القائد قتيبة الأموى عندما دخل سمرقند من أعمال أوزبكستان فى آسيا الصغرى (إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق)، دخلها بدون إنذار لأهلها وأسكن المسلمين فيها على غدر، فأرسل أهل المدينة وفدا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز شكا له من تصرفات قائده، فكتب الخليفة إلى عامله يأمره بأن ينصب لهم قاضيا ينظر فى أمرهم، فنصب الوالى لهم «جميع بن حاضر الباجى» فحكم هذا بإخراج المسلمين على أن ينابذوا أهل سمرقند على سواء، فكره هؤلاء الحرب، وأقروا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم.

راجع البلاذرى، فتوح البلدان، طبعة القاهرة ١٩٥٩م ص ٤١١.

ونجد أساس هذا الحكم فى قوله - تعالى -: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء...﴾ الآية.

والإنذار فى الحرب الدينية مرادف للدعوة إلى الإسلام على ذلك، فهذه الدعوة واجبة صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، المرجع السابق ص ٢٠٦.

وتبدأ الحرب فى الإسلام بإحدى هذه الطرق الثلاث: إما توجيه أعمال القتال مباشرة إذا كانت حالة الحرب قائمة مع العدو أو كان هناك عهد ونقضه العدو، وإما بإعلان الحرب والنبذ وذلك إذا كان العدو مقيما بأرض المسلمين بعهد فنقضه دون تجسس أو قتل أو فساد، فينبذ إليه عهده ويبلغ المأمن تحرزًا من الغدر والخيانة، وإما بإبلاغ الدعوة الإسلامية أو الإنذار بالحرب وذلك يعنى إبلاغ الدعوة الإسلامية وتخيير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال[1].

الآثار التى تترتب على قيام النزاع المسلح:

من المسلم به الآن أن قيام النزاع المسلح بين دولتين، لا ينهى كافة الروابط القانونية بينهما، فحالة الحرب ليس معناها الفوضى، وإنما هناك قوانين تنظم الروابط بين المتحاربين، وبين المحايدين. وسنذكر الآن أهم الآثار التى تترتب على قيام حالة الحرب فى النظرية التقليدية وكيف تطورت فى عصر التنظيم الدولى بين المحاربين.

(١) قطع العلاقات الدبلوماسية:

يترتب على قيام النزاعات المسلحة انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين ذلك إن لم تكن قد انقطعت بالفعل قبل قيامها. وتستدعى البعثات الدبلوماسية لمغادرة إقليم الدولة. ومن المقرر حصولها على فترة مناسبة للقيام بالمغادرة، ولا ترفع عنها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وتقوم دولة أخرى فى العادة برعاية شئون هذه الدولة طوال فترة النزاع بما فى ذلك حماية المقر، والوثائق. بل يمكن استبقاء أحد أعضاء البعثة للقيام بهذه المهمة إذا أذنت له الحكومة المحلية.

---

(١) يراجع د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، دار الفكر، ط الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ص ١٤٨، وما بعدها.

وتسرى هذه الأحكام كذلك على التمثيل القنصلى الذى يقطع ويترك رعايته إما إلى موظف قنصلى، أو بعثة قنصلية لدولة أخرى.

وفى الشريعة الإسلامية : فإن الإسلام يعتبر الرسل والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين مستأمنين فى بلاد الإسلام، ويجب إبعاد المستأمنين إذا كان فى وجودهم ضرر للدولة الإسلامية، وقيام الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها فيه مظنة هذا الضرر إذ يمكن أن يقوم الدبلوماسى بنقل الأخبار الهامة إلى دولته ويعمل جاسوسا لحسابها، ولذا ينبذ فى هذه الحالة لهؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين، ويبعدون من بلاد المسلمين درءاً لمفاسدهم. وذلك إعمالا لقوله - تعالى - :

﴿ وإمّا تخافنّ من قومٍ خيانةً فانبذْ إليهمْ علىٰ سواء ﴾[1].

(٢) أثر الحرب على المعاهدات :

كانت النظرية التقليدية تقضى بانتهاء كافة المعاهدات المبرمة بين المتحاربين. ولكن ذلك تغير الآن، وصار الفقه يميز بين أنواع المعاهدات :

(أ) فالمعاهدات السياسية، وخاصة معاهدات الصداقة والتعاون أو الأحلاف تقضى عليها الحرب.

(ب) أما المعاهدات التى تبرم بهدف تنظيم حالة الحرب، كاتفاقيات جنيف مثلا، أو الاتفاقيات التى يقصد بها تحييد بعض مناطق أقاليم المتحاربين فإنها تبدأ الدخول فى التنفيذ.

(جـ) والاتفاقيات التى يقصد بها وضع تنظيمات دائمة بين الطرفين كاتفاقيات الحدود، والاتفاقيات المرتبة لحقوق إقليمية، فإن الحرب لا تؤثر عليها.

(١) الأنفال : ٥٨.

(د) الأثر الذى يترتب بالنسبة للاتفاقيات الأخرى هو وقفها حتى انتهاء حالة الحرب، ويمكن أن تخضع لبعض التغيرات نتيجة الحرب.

وفى الشريعة الإسلامية : فإن فقهاء الإسلام يقررون انقضاء معاهدات الأمان مطلقا إذا ما قاتل المعاهدون المسلمين، أو ظاهروا عليهم عدوًا آخر، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ والمسلمون مع أهل مكة، فلقد استمر العهد بينهم قائمًا حتى نقضت، وعندما حدث ذلك غزاهم رسول الله ﷺ وقام بفتح مكة[1].

لكن إذا لم تنقض معاهدة الأمان من غير المسلمين، فمن الواجب على المسلمين أن يظلوا على عهدهم وهو قول الله - تعالى - :

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[2]، ويظل التبادل مشروعًا بين دار الإسلام ودار الحرب بشرط ألا يكون ذلك على حساب المسلمين، وذلك لأن مثل هذه المعاهدات لا صلة لها أساسًا بالمتحاربين[3].

(٢) الوضع القانونى لمواطنى الدول المتحاربة :

أ - مغادرة الأعداء لإقليم الدولة :

تؤثر الحرب - بدون شك - على رعايا الدول المحاربة الذين قد يوجدون على إقليم الدولة المتحاربة معها. وقد كانت القاعدة السائدة فى الماضى، أن هؤلاء يعتبرون من قبل أسرى الحرب، وبالتالى يمكن للدولة أن تعتقلهم وأن تطبق عليهم الإجراءات الوقائية المطلوبة. لذلك وجدنا العديد من الدول تبرم إتفاقيات القصد منها السماح لرعايا كل منها لدى الأخرى بالرحيل من إقليمها عند قيام الحرب خلال فترة معقولة[4].

(١) د. وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، ص ٣٩٩.

(٢) التوبة : ٧.

(٣) د. وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(4) Garner, International Law and world war, 1920, P. 40.

أما الآن. فإن غالبية الفقه يقرر أن تلك هى القاعدة العامة التى يؤكدها العرف الدولى. فإذا قام نزاع مسلح بين دولتين، فينبغى السماح للرعايا بمغادرة الإقليم خلال مدة معينة. ويستثنى من ذلك من يكون من هؤلاء الرعايا من العسكريين سواء العاملين أم الاحتياطيين، فإنه يجوز للدولة أسرهم على أساس حق البقاء، والذى يبرر للمتحاربين أن يمتنعوا عن إمداد بعضهم البعض بمصادر تزيد قوتهم على الاعتداء أو الدفاع[1].

وفى كل الأحوال ففى حالة إقامة الأعداء بإقليم الدولة، فإنهم يخضعون للعديد من القيود، من بينها عدم مغادرة منطقة معينة مثلا، وهم يلتزمون دائمًا بعدم مساعدة دولهم أو الانضمام إلى قواتها المسلحة، إذا ما تمكنت من احتلال هذا الإقليم، وإلا فإنه يمكن أن يتعرضوا للعقاب على أساس جريمة الخيانة فى مثل هذه الأحوال.

ب - تنظيم اتفاقية جنيف لمركز رعايا الدول الأعداء :

نظمت اتفاقية جنيف المبرمة فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى زمن الحرب هذه القضية، فجعلت وضع رعايا الدولة المحاربة الإجبارى فى معسكرات أو التحديد الجبرى لإقامتهم، فى حالات الضرورة فحسب، ويكون ذلك فى الحالات التى يخشى منها على أمن الدولة الموجودين فيها (المادة ٤٢)، وأوجبت أن يتم ذلك تحت رقابة قضائية أو إدارية دورية (المادة ٤٣). ويحتفظ هؤلاء بكامل أهليتهم المدنية. ويمارسون كافة الحقوق والحريات المترتبة عليها، وفيما عدا ذلك فهم يمارسون حياتهم فى الدولة بشكل طبيعى.

---

(١) سمحت بريطانيا للرعايا الألمان خلال الحرب العالمية الأولى بمغادرة إقليمها خلال فترة معينة، وهو ما فعلته معهم أيضا بعد إعلان قيام الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك وجدنا العديد من الدول - من بينها ألمانيا - تجبر رعايا الأعداء على الاستمرار فى الإقامة لديها.

العلاقات التجارية مع الأعداء :

قبل الحرب العالمية الأولى، اتجه معظم الفقه الانجلوسكسونى إلى القول بأن هناك قاعدة عرفية تمنع التعامل التجارى مع رعايا الدول المعادية.

وعلى خلاف ذلك كان الفقه الفرنسى ينكر وجود قاعدة تفرض هذا المنع، وإن أعطى للدول المعنية الحق فى أن تتخذ تدابير لتمنع فعليا هذه التجارة. ولا نعتقد أن هناك فارقًا كبيرًا بين الاتجاهين.

أما بعد الحرب العالمية الأولى، وحتى الآن، فقد استقرت قاعدة الحظر الكامل للتبادل التجارى مع رعاية الدول المعادية، أو حتى مع الأشخاص الذين يقيمون على أقاليم هذه الدول، ولو لم يكونوا من رعاياهم[1]. وقد وضعت هذه التشريعات استثناءات قليلة على هذه القاعدة تستند إلى ضرورات قيام النظام الدولي، والاعتبارات الإنسانية، أو الاعتبارات الملائمة، أو الحرص على إدارة مصالح المواطنين.

النظام الذى يحكم أموال الأعداء :

لعله مما يدعو للأسف أن مجتمعنا الدولى قد ألغى قاعدة كانت سائدة قبل الحرب العالمية الأولى تقضى باحترام أموال الأعداء. وقد بدأ الخروج على هذه القاعدة أثناء الحرب العالمية الأولى. وبعدها.

ففى الحرب العالمية الأولى، وجدنا الدول الرئيسية المتحاربة، تقوم بتصفية وبيع أموال الرعايا الأعداء.

فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقيات السلام المبرمة عام ١٩٤٧ قد أعطت الحق للدول المنتصرة فى أن تستولى وتحتجز وتصفى أملاك الأعداء، وأن

(١) راجع شارل روسو: القانون الدولى العام، المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٤١ وهو يشير فى ذلك إلى العديد من القوانين الصادرة فى فرنسا، والمانيا، والولاياتالمتحدة الأمريكية والتى فرضت. هذا الخطر اثناء الحرب العالمية الأولى والثانية.

تخصصها للوفاء بحقوق دول الحلفاء ومواطنيهم بما فى ذلك الديون. وأن وضعت هذه الاتفاقيات استثناءات على هذه الأحكام تتصل بحماية أموال الدبلوماسيين الموجودين على أقاليم الحلفاء، وحقوق الملكية الأدبية والفنية. ومقار العبادة[1].

وفى الشريعة الإسلامية فإن المستأمنين من رعايا العدو فى بلاد الإسلام لا يتأثرون بنشوب الحرب، إلا أن يشعر المسلمون منهم بالخيانة وبأمارات تدل على ذلك ففى هذه الحالة يتم إبعادهم من إقليم الدولة الإسلامية أو نبذ العهد القديم وبذا يتبين أن حق النبذ أو الإبعاد مقيد بخوف الخيانة من رعايا العدو.

وأما بالنسبة لأموال العدو فى بلاد المسلمين فإنها لا تتأثر أيضا بقيام النزاع لأنها مصونة بحكم الأمان وللمستأمن مطلق التصرف والانتفاع بهذا المال، ومن أتلفه له فعليه ضمانه. ويبقى مال المستأمن على ملكه ولو عاد إلى دار الحرب ونوى الاستيطان فى بلاده، لأن الأمان ثبت للمال لمعنى وجد فيه وهو إدخاله معه، وإذا مات المستأمن أو قتل فى دار الإسلام أو فى دار الحرب فماله وديته لورثته وقد نقل الطبرى الإجماع فى ذلك.

ثانيا - انتهاء النزاع المسلح:

كان الفقه الدولى ينظر إلى الحرب على أساس أنها حالة عارضة وشاذة تحدث بين الدول لخلافات بينها، ومن ثم فمن الطبيعى أن تتوقف فى يوم من الأيام. ولعل الأسلحة الحديثة مع المدى التكنولوجى الضخم الذى صارت عليه، قد جعلت المدة التى يمكن أن يستمر القتال الفعلى بين الجيوش فيها قصيرة، وإلا لتطور الأمر إلى حرب عالمية تشمل كل الدول، وإلى حرب شاملة تصيب كل كيان

(١) يراجع وهبة الزحيلى وآثار الحرب ص ٥٠٩، ٥١٠.

الدول المتحاربة، ذلك حتى مع افتراض تجنب استخدام السلاح الذرى الذى لاشك يعجل بانتهاء الحرب.

ويعرف القانون الدولى توقيف القتال لأسباب مؤقتة، والهدنة التى توقف العداء بين المحاربين إلى أجل، كما أن العمل الدولى استحدث الفصل بين القوات.

وإلى جانب ذلك يعرف القانون الدولى أسبابا عامة لانتهاء القتال هى استسلام العدو غير المشروط، اتفاقية السلم، توقف الأعمال العدائية بين المحاربين فعليًا.

وسنبحث فى البداية وسائل توقف القتال بدون وضع نهاية كامل له، ثم نبحث بعد ذلك أسباب انتهاء الحرب.

أسباب توقف القتال :

يوجد أكثر من صورة قد يتوقف القتال فيها بين الأطراف بدون الإنهاء الكامل له، هى:

(أ) الهدنة : armistice

الهدنة : هى اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال بينها خلال فترة معينة.

والهدنة بهذا الوصف من الاتفاقات العسكرية سواء من حيث طريق الانعقاد، أو من حيث الموضوعات التى تنظمها: فالذى يقوم بإبرامها فى العادة، القادة العسكريون، كما أنها لا تستهدف سوى وقف القتال.

ومع ذلك نلحظ فى التطورات الحديثة وجود نصوص ذات طبيعة سياسية فى اتفاقات الهدنة، تتصل بالمساهمة فى إنهاء النزاع العسكرى نفسه. لذلك نجدها لاتنعقد إلا بواسطة قادة الجيوش المخولين بالتصرف من قبل السلطات السياسية فى الدولة[1].

(١) بول ريتر، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ٣١٠.

أثـر الهـدنـة :

الأصل أن الهدنة لا تنهى القتال، وإنما توقفه فقط. للأجل المقرر فى الاتفاق، لذلك لا يجوز للدولة مباشرة أى عمل من الأعمال الحربية خلال فترة الهدنة.

ويجوز للدول خلال فترة الهدنة الاستمرار فى الاستعداد للقتال بحيازة أسلحة جديدة، أو تدريب قواتها، إلى غير ذلك من الوسائل.

إنما هل يجوز للدولة أن تزيد من حجم قواتها العسكرية على الخطوط الأمامية؟ هناك خلاف فى الرأى، فالبعض يجيز، والبعض يمنع على أساس أن هذه الزيادة تعتبر تغييراً فى الحالة كان للطرف الآخر أن يمنعها لو كانت الحرب مستمرة. وكثيراً ما تتعرض اتفاقات الهدنة أو وقف القتال لهذه المسألة، فتمنع الأطراف من التغيير[1].

وتبقى الهدنة على حقوق وواجبات المحاربين، إذ أن حالة الحرب لا تنتهى بها.

ومع ذلك فإن التطورات الحديثة قد غيرت من هذه الأحكام، إذ وجدنا اتفاقيات للهدنة تنعقد بدون تحديد أجل معين، كما نرى بعضها يحرم على الأطراف الالتجاء إلى استخدام القوة مرة ثانية بين الأطراف. وهنا تخرج الهدنة عن وضعها الأساسى. كاتفاق عسكرى وتصبح اتفاقًا سياسيًا.

نقض الهـدنـة :

الهدنة كاتفاق دولى تلزم الأطراف بوقف القتال، وتترتب المسئولية الدولية على مخالفة هذا الالتزام.

وقد نظمت اتفاقات لاهاى هذه المسألة. فميزت بين الخرق الجسيم للهدنة والخرق اليسير، وأجازت للطرف الثانى التحلل منها فى الحالة الأولى فقط وحظرت ذلك عليه فى الحالة الثانية.

(١) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى، المرجع السابق ص ٧٨٦.

ولكن هل يجوز استئناف القتال قبل إعلان التحلل من أحكام الهدنة؟

هذا ما اختلف الرأى حوله إذ رأى جانب كبير من الفقه التقيد بضرورة الإعلان، بينما أجاز البعض الآخر للمضرور أن يستأنف القتال بمجرد نقض الهدنة.

انتهاء الهدنة:

تنتهى الهدنة بانتهاء الأجل المحدد لها. ولكن تثور صعوبة فى الحالات التى لا يحدد للهدنة فيها أجل. والراجح أنه لأى من الأطراف فى هذه الحالة أن ينهيها بشرط إعلان الطرف الآخر بذلك[1].

(ب) توقف القتال لأسباب وقتية:

يعرف العمل الدولى العديد من الأسباب التى قد تستدعى التوقف الفعلى للقتال، بالاتفاق بين الأطراف، دون الإنهاء الكامل له.

- من ذلك مثلا توقف القتال لأسباب إنسانية كنقل جرحى الحرب، أو مرضاهم إلى مكان آخر.
- أو توقف القتال بسبب ضرورات ملجئة كحاجة الطرفين إلى الراحة من متاعب الحرب المستمرة وهكذا. المهم أن يتفق الطرفان على توقيف القتال. ويلتزم الأطراف هنا بتنفيذ ما يتفقون عليه بحسن نية، وألا يحاولوا الخديعة. فلا يجوز لهم أن يحصلوا على مواقع أفضل، أو يحركوا قواتهم إلى الأمام مثلا.

(١) جدير بالذكر أن إسرائيل خالفت فى العديد من المرات نصوص اتفاقيات الهدنة بينها وبين الدول العربية، وقد أعلنت عقب العدوان الثلاثى على مصر فى عام ١٩٥٦م ضم سيناء وقطاع غزة لإسرائيل، كما أعلن رئيس وزرائها فى ذلك الحين، أن الهدنة مع مصر قد ماتت ودفنت.

وإلى جانب هذا التوقف الاتفاقى. أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق فى أن «يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم»[1].

وتستهدف هذه التدابير المؤقتة - على ذلك - منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز الخصوم.

وتتعدد صور هذه التدابير، فقد يأمر مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، على نحو ما رأينا فى القرار رقم ٣٣٨ الصادر عام ١٩٧٣م فى مشكلة الشرق الأوسط، حيث دعا المجلس الأطراف إلى وقف كل الأعمال القتالية وقد يكون أمرًا بانسحاب قوات أجنبية فى إحدى مناطق النزاع. وقد يحظر على الدول إدخال مواد حربية فى منطقة نزاع... إلخ.

(جـ) الفصل بين القوات: تطبيقه فى منطقة الشرق الأوسط:

ويمكن أن ندخل فى هذا القبيل الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة على نحو ما تحقق فى حرب السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م بين الدول العربية وإسرائيل، فقد أقر مجلس الأمن فى القرارين رقمى ٣٣٩، ٣٤٠ مبدأ وجود قوات دولية لحفظ السلام فى منطقة الشرق الأوسط، وجعل من بين اختصاصها تحقيق الفصل بين القوات المتحاربة. ويعتبر هذا الفصل من قبيل التدابير العسكرية الوقتية التى تحدث فى ميدان القتال لأغراض إنسانية، وقد يتفق عليها الأطراف، ويمكن أن يأمر بها مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

وقد تم الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية فى أعقاب حرب السادس من أكتوبر بمقتضى قرار من مجلس الأمن كما ذكرنا، كما وضعت التفصيلات من جانب الأطراف وبتوسط الدول الكبرى، وتحت إشراف

(١) المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

مـجلس الأمن، وتم إبرام اتفـاقـية حـول هذه الأسس وقع عليـهـا الأطراف المتحاربة عن طريق ممثليهم العسكريين.

ومن المسلم به أن الخطوط التى حددت فى هذه الاتفاقـية للفصل بين القوات المصـرية والإسرائيلية، ليـست حدوداً من أى نوع، وإنمـا هى خطوط اتخذت فى نطاق تدابير القصد منهـا إعادة تنظيم القوات المتحاربة بما يكفل عـدم وضعها فى حالة تأهب دائم وتمهيداً لإقرار اتفاقية الصلح المنهية للنزاع بينهما.

أسباب انتهاء النزاع المسلح

١ - التسلم بدون قيد ولا شرط :

ترجع بداية هذه الفكرة إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد عرض رئيس الوزراء البريطانى - تشرشل - على مجلس العموم فى ٢٢ فبراير عام ١٩٤٤ نظرية التسليم غير المرتبط بشرط، أو التسليم بدون قيد ولا شرط[1]، وهو ما لم يكن معروفًا من قبل.

ويعنى ذلك أن القوى المنتصرة تطلق يدها فى نهاية أعمال القتال ولا تكون مقيدة بأى تعهد يتصل بالنظام القانونى تجاه ألمانيا وحلفائها فيما عدا القيود الأدبية والأخلاقية للدول المتمدينة.

وتطبيقًا لذلك، فإن الدول المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية لم تبرم اتفاقات ذات طابع تعاقدى مثل تلك الخاصة بالهدنة أو بالتسليم العادى وإنما اتبعت إجراء على أساسه انضمت الدول المنتصرة بإرادتها المنفردة إلى شروط وضعتها الأمم المتحدة.

وقد أكمل ذلك بتصريح برلين الصادر فى يونيو عام ١٩٤٥ والخاص بتولى القوى الأربع الكبرى المتحالفة عملية الحكم والإدارة. وكافة الصلاحيات المقررة للحكومة الألمانية. وذلك بسبب غياب السلطة فى ألمانيا، بل تولت هذه القوة إدارة الشئون المحلية فى ألمانيا، من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للاحتلال، وكذلك للتحضير للنظام السياسى الجديد فى ألمانيا.

الفرق بين هذا النظام ونظام التسليم التقليدى :

ويختلف هذ النظام عن نظام التسليم الذى كان مقررًا قبل الحرب الثانية، إذ كان يلزم لتوافره وجود اتفاق بين الأطراف، شفويًا أم كتابة على التسليم، إذ أن استسلام فرقة محاربة أو أحد الجنود، لم يكن يعد تسليمًا بالمعنى الصحيح،

(1) Capitulations Inconditionnelle.

بل كان يعد بالمفهوم التقليدى اتفاقًا عسكريًا، وكان يلزم أن يقرر الأوضاع التفصيلية الخاصة بكيفية تطبيقه، وإلا كان باطلا. والهدف من الاتفاق على التسليم هو تجنب صراع ميئوس من نتيجته، ومقاومة لا تؤدى إلا إلى مزيد من فقد الأنفس والأموال، وذلك من جانب القوى المنهزمة. لذلك مهما كانت النتائج غير المباشرة للتسليم، فإن نتائجه المباشرة لا تؤثر على الحرب الدائرة ككل، وإنما فى الدائرة التى تم الاستسلام فيها. وبخصوص القوة المستسلمة أساسا. هذا بالطبع إذا لم يكن التسليم قد شمل القوة المحاربة جميعها، كما حدث فى الحرب التى دارت بين باكستان والهند عام ١٩٧٢، حيث استسلمت القوات الباكستانية للقوات الهندية بناء على اتفاق عسكرى وقعه قادة الجيشان وحققت الهند بقوة هدفها من الحرب، بإقامة دولة جديدة هى بنجلاديش.

آثار التسليم:

الأثر الرئيسى للتسليم هو أنه يتم بمقتضاه احتجاز القوة المحاربة كأسرى حرب، وكذلك كافة المعدات التى تكون بحوزتها فى ذاك الوقت. وعلى ذلك لايوجد ما يمنع القوة التى تخشى التسليم من تحطيم معداتها الحربية، وكل ما يمكن أن يفيد العدو عسكريًا، بل إن القائد يستطيع أن يفعل ذلك أثناء المفاوضات الخاصة بالتسليم، ولكن بعد التوقيع على الاتفاق على التسليم فإن ذلك لا يكون جائزًا، وإذا ما حدث، فإنه يعد من قبيل الخديعة، وهى جريمة حرب يمكن العقاب عليها من قبل المنتصر.

ويجب تنفيذ أية شروط ترد باتفاق التسليم وفقًا لقواعد الشرف والنبل العسكرى.

هذا ولا تأثير للاستسلام الجزئى على انتهاء الحرب فى مجملها، فقد تستمر مع ذلك فى مناطق أخرى.

ونلاحظ أنه لما كان التسليم يعد اتفاقًا عسكريًا - فإن المختص بإبرامه هم قادة الجيوش، لذلك إذا ما أبرمه ضباط غير مسئولين، فإنه يمكن للقائد أن ينقضه. على أن اختصاصات القائد فى وضع الشروط التفصيلية للتسليم ليست مطلقة، بل يجب أن تتفق عليها القوات التابعة له، ويمكن لضباطه العظام أن يخالفوا الشروط التى لم يأخذ رأيهم فيها.

ويعرف القانون الدولى أيضًا التسليم البسيط Capitulation ، ويكون برفع الراية البيضاء من جانب القوة، وهنا يجب وقف إطلاق النار من جانب القوة الأخرى، ولا يعقد إتفاق تفصيلى فى هذه الحالة، ولكن إذا استمر أعضاء القوة فى إطلاق النيران رغم رفعهم الراية البيضاء، فإنه يحل قتلهم ولا يتمتعون بأية حماية. وطبيعى أنهم يأخذون كأسرى حرب فى هذه الحالة[1].

٢ - معاهدات السلام[2]:

تعتبر معاهدات السلام الصورة الأساسية التى تنتهى بها الحرب، وهى تختلف عن الصور الأخرى فى أنها تفترض موافقة الطرفين، المنتصر والمهزوم على إنهاء الحرب. وتسبقها دائمًا ما يعرف بمقدمات السلام، كما تترتب عليها العديد من الآثار التى سنبحثها فيما يلى:

مقدمات السلام:

بالرغم من أن الأطراف المتحاربة قد تكون مستعدة وراغبة فى إنهاء الحرب، إلا أنهم قد لا يكون باستطاعتهم أن يضعوا كل شروط الانتهاء فورًا، لأسباب سياسية أو عسكرية مختلفة، وهنا نجد أن الأطراف يوقفون أعمال القتال بينهم بناء

(١) راجع بشكل عام:

Sibert. L'armistieee dans La droit des gens, R. G. D. I, 1933, P. 654, Monaco, Les conventions entre belligrants. RCAD, II 1949, II, 277.

(٢) Treaty of peace.

على اتفاقية تسبق معاهدة السلام نفسها. تسمى مقدمات السلام أو التحضير للسلام[1]. وتبرم بعدها بفترة تطول أو تقصر اتفاقية السلام نفسها.

وواضح أن مثل هذه الاتفاقيات، تعتبر فى حد ذاتها معاهدات بين الأطراف تتضمن الشروط الأساسية للسلام، لذا لها نفس قوة إلزام اتفاقيات السلام وتخضع لكل القواعد القانونية الدولية التى تسرى على المعاهدات بشكل عام[2].

متى تبدأ حالة السلم :

تبدأ حالة السلم بين الأطراف المتنازعة منذ تاريخ توقيعهم على الاتفاقية ما لم يحددوا تاريخًا آخر وتعتبر الاتفاقية غير المصدق عليها منشئة لحالة هدنة بين الأطراف. ومن ثم فإنه ما لم يتم التصديق النهائى عليها، فإن الأعمال القتالية قد تبدأ فى أى وقت.

آثار معاهدة السلام :

الأثر العام والأساسى الذى يترتب على معاهدة السلام، هو استعادة حالة السلام بين الأطراف المتحاربة، بمعنى أن كل الحقوق والواجبات التى يقررها القانون الدولى للدول فى حالة السلم، تعود إلى حالتها بين المتنازعين.

ويترتب على ذلك ما يلى :

١ - إن كافة التصرفات التى كان يبررها قانون الحرب، تعتبر غير مشروعة، فعلى سبيل المثال لا يجوز أسر السفن، ولا احتلال الأراضى، ولا الهجوم على القوات المسلحة. وإذا ما تجاهلت قوات أحد الطرفين أو كانت تجهل إبرام اتفاقية السلام. وارتكبت شيئًا من هذه الأفعال، فإن ماأخذ يجب أن يرد، ويجب أيضًا دفع تعويضات عن هذه الأفعال.

---

(١) Preliminaries of Peace.

(٢) عادة ما تبرم اتفاقيات السلام فى مكان غير المكان الذى وضعت فيه مقدمات السلام، وإن كان ذلك ليس ضروريًا. راجع أوبنهايم، القانون الدولى المرجع السابق ص ٦٠٨.

٢ - إن كل الآثار التى تترتب على الحرب مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وانتهاء بعض أنواع المعاهدات أو وقفها، والتى أسلفنا الحديث عنها تنتهى، وتعود هذه الأوضاع إلى حالتها الأصلية، وإن كانت بعض صور الاتفاقات تخضع لما يتفق عليه الأطراف.

٣ - كان الفقه التقليدى يقرر حصانة كاملة لأية أخطاء ارتكبت من الأطراف المتحاربة أثناء الحرب، بعد إبرام الاتفاقية، مثل ارتكاب جرائم الحرب، أو مخالفة قواعدها، ولكن ذلك قد تغير الآن. بما قررته المادة (٣) من اتفاقية لاهاى السادسة، من ضرورة التعويض عن هذه الأخطاء.

٤ - تبادل الأسرى، ويعتبر ذلك من أهم الآثار التى قررتها اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، حيث قررت ضرورة أن يتم ذلك دون تأخير بمجرد انتهاء أعمال القتال، وواضح أن مثل هذا الأثر ينبغى أن يترتب على اتفاقية السلام، ولكن تجربة الحرب العالمية الثانية هى التى جعلت عاقدى اتفاقيات جنيف لا يربطوا تبادل الأسرى بمعاهدات السلام اذا كانت الظروف تدل على أنها لن تبرم بسرعة، كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية، لذلك وضع النص على ضرورة أن يتم فك الأسرى وتبادلهم فى أسرع وقت بعد توقف القتال الفعلى.

تنفيذ معاهدة السلام:

من القواعد الأساسية التى تخضع لها معاهدات السلام مثلها فى ذلك مثل كل الاتفاقيات الأخرى، أن يتم تنفيذها بحسن نية.

ومع ذلك، فنظرًا للآثار الخطيرة التى تترتب على اتفاقيات السلام، وجب التنبيه إلى بعض المسائل المتعلقة بتنفيذها، وأهمها:

١ - ينبغى التخلى عن الأقاليم المستعمرة، كما ينبغى دفع تعويضات الحرب وينبغى أن ترسم خطوط الحدود بالنسبة للأقاليم التى تتخلى عنها دولة الاحتلال وكذلك كافة المسائل المماثلة.

٢ - قد يقتضى تنفيذ هذه المسائل إبرام عددًا من الاتفاقيات التنفيذية التى تتولى تصفية هذه المسائل بشكل تفصيلى.

وقد تثور صعوبات تتعلق بتفسير بعض نصوص هذه الاتفاقيات ينبغى أن تحسم عن طريق التحكيم، أو أى وسيلة أخرى لحسم النزاعات بالطرق السلمية يوافق عليها الأطراف.

٣ - ينبغى أن تتخذ ترتيبات معينة لمواجهة الحالة التى يبقى فيها الإقليم المحتل أو جزء منه فى يد الدولة حتى يتم تنفيذ اتفاقية السلام[1].

٢ - التوقف الفعلى لأعمال القتال :

رغم أن اتفاق السلام هو الوسيلة العادية لإنهاء الحرب، إلا أنه حدث فى كثير من الحالات، أن أدى توقف العمليات الحربية كلية بين الأطراف، إلى إنهاء الحرب، واستعادة العلاقات السلمية بينهم. ويضرب المثل دائمًا لذلك بالحروب التى قامت وانتهت عام ١٧١٦ بين السويد وبولندا، وتلك التى انتهت عام ١٧٢٠ بين أسبانيا وفرنسا. وفى عام ١٨٠١ بين روسيا وبروسيا.

وإنهاء الحرب عن طريق التوقف البسيط لأعمال القتال، يثير خلافات شديدة حول دلالته، إذ ربما يعتبره البعض من قبيل الهدنة، كما لا يعرف بالضبط مصير الاتفاقيات والعلاقات التى كانت قائمة قبل الحرب، وهل تعود لحالتها أم لا. ويرى الرأى الراجح أنها تعود إلى حالتها، وإن كان وضع الأقاليم المحتلة. وتعويضات الحرب، وكثير من المشاكل التى ترتبط بها تحتاج إلى اتفاقات خاصة لحسمها.

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى مؤلفنا، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية على ضوء أحكام القانون الدولى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٨٠، ص ١٦ وما بعدها.

٤ - الإخضاع[١] :

يتحقق للعدو إخضاع خصمه وإنهاء الحرب بعد هزيمة القوات المسلحة واحتلال الإقليم، ثم القضاء على وجوده وضم الإقليم المحتل له.

وبالرغم من أن الهزيمة الكاملة للعدو، مع إفناء قواته المسلحة تنهى القتال بل ربما تنهى الحرب أيضًا، إلا أن الإنهاء الكامل للحرب ربما لا يتحقق، ويتوقف ذلك على إرادة المنتصر وعلى الوضع الذى يحدده لثمار حربه :

فإذا كان لا يرغب إلا فى القضاء على حكومة هذه الدولة أو تغيير نظامها، فأمامه طريق اتفاقية السلام.

أما إذا كان يرغب فى أن يأخذ إقليم الدولة المهزومة كله، فإنه يقوم بضمه، وينهى الحرب عن طريق الإخضاع الكامل للعدو له.

وقد تغيرت هذه الأحكام حديثًا بمنع الحرب تمامًا من ميثاق الأمم المتحدة كما ذكرنا من قبل، ومنع ترتيب أى مكاسب عن طريق القوة، وبالتالى فالإخضاع مثل الاحتلال الحربى الآن، لا يكون إلا مؤقتًا، وحتى تتوصل الأطراف إلى تسوية لمشاكل الحرب عن طريق معاهدات السلام، أو بحلول تساعد المنظمات الدولية على تحقيقها.

أسباب انتهاء القتال (الحرب) فى الإسلام[٢]:

وتنتهى الحرب فى الإسلام بطرق متعددة أهمها: الدخول فى الإسلام بمجرد قبول العدو للإسلام تصبح بلاده دار إسلامية يجرى عليها حكم الإسلام وتطبق فيها قوانين الإسلام وأحكامه.

---

(١) Subjugation.

(٢) يراجع : د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص ٦٤٨ وما بعدها. الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، دار الفكر العربى ص ١٠٧ وما بعدها.

ويشير لذلك قوله - تعالى - : ﴿ولا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السّلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدُّنْيا...﴾[1].

وفى إنهاء الحرب والقتال باعتناق الإسلام دليل قوى وواضح على أن الهدف من القتال أو الحرب ليس هو الحصول على منافع مادية أو تحقيق مكاسب اقتصادية أو سياسية كما هو الحال اليوم فى الحروب الحديثة.

ومن الممكن أن ينتهى القتال بالصلح مع العدو. وذلك بعقد اتفاقية مع العدو يتقرر فيها انتهاء الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية، وقد صالح الرسول ﷺ قريشا عام الحديبية، ولم يكن الصلح لضرورة، بل إنه كان صلحا ظاهره الإجحاف بحقوق المسلمين، وقد صرح القرآن بوجوب الوفاء بكل عهد ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾، يقول الرسول ﷺ فى ذلك :

«وفوا لهم واستعينوا بالله عليهم».

والالتزام بالعهد فى صلح مع غير المسلمين لا يمنع الحذر المستمر واليقظة الدائمة، فإن تبين أنهم يستعدون فعلا للانقضاض على المسلمين يطرح لهم عهدهم مع بيان الأسباب المبررة ليكونوا على علم، وليستطيعوا الرد إذا لم تكن الأسباب صحيحة[2].

ومن الممكن أن تنتهى الحرب بالاستسلام: أو بهزيمة أحد الفريقين: فإذا كانت الهزيمة للمسلمين فإن الإسلام دين عزة وكرامة ولا يقبل للمؤمن الاستسلام للظلم والمهانة والذلة، ولما هزم المسلمون فى غزوة أحد جمع النبى ﷺ متفرق الجيش ولم شمله وأراد أن يتبع به المشركين.

---

(١) النساء : ٩٤.

(٢) أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الإسلام ص ١١١، وحول الصلح فى فقه المذاهب الإسلامية يراجع: بداية المجتهد نهاية المقتصد، ابن رشد القرطبى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، جـ١ ص٣٨٧، ٣٨٨.

أما إذا استسلم العدو فمن الواجب على المسلمين أن يقيموا العدالة مع عدوهم ويمتنع القتل والقتال والفساد والإفساد، وهذا ما فعله الرسول ﷺ عندما دخل مكة فاتحًا واستسلم أهلها، إذا به يقول لهم: «**من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن. ومن امتنع عن القتال فهو آمن. ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن**». بل يزداد رحمة عليهم وشفقة بهم فيقول: «**ما تظنون أنى فاعل بكم**» قالوا أخ كريم وابن أخ كريم، قال لهم قوله الكريم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[1].

ومن الممكن أن ينتهى القتال بالهدنة أو الموادعة: وهى ترك القتال فترة قد تنتهى بالصلح حيث تقر النفوس ويكون التدبير للموقف، وربما تعود النفوس إلى رشدها وربما استؤنف القتال بعدها[2].

وقد أجاز الهدنة البعض ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين، وأجازها آخرون فى حالة الضرورة الداعية أهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك. وكان الأوزاعى يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شىء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا ما دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات: وقال الشافعى: لا يعطى المسلمون الكفار شيئًا إلا أن يخافوا أن يصطلحوا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام مصلحة فى ذلك كالإمام مالك والشافعى وأبو حنيفة. إلا أن الشافعى لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التى صالح عليها الرسول ﷺ الكفار عام الحديبية[3].

(١) يراجع فى فتح مكة: السيرة النبوية لابن هشام تعليق وتحقيق محمد خليل هراس، مكتبة زهران، المجلد الثانى جـ٤ ص ٣ وما بعدها.

(٢) أبو زهرة ص ١٠٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨.